٦ – اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن تشميل احكام المواد (٦و٧و٨و٩) من نظام رسوم المحاكم على المحاكم الشرعية ·

٧ – جواب الحكومة على سؤال العضو قاسم بك الهنداوي بشأن الاراضي التي ستمر منها انابيب بترول العراق في بلاد الامارة ·

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

﴿ تصحيح خطأ مطبعي في العدد ٧٧ من ملحق الجريدة الرسمية ﴾

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٦	٢١	تنبـه	تنبيـه
٢١٨	٢٢	واما الزنا	واما الزناء



ملحق

العدد ٧٩ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان: الاربعاء في ٢٣ ذى القعدة ١٣٥٠ و ٣٠ مارت ١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الحادية والعشرون

افتتحت الجلسة الحادية والعشرون للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس المصادف ٣ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ و ١٠ آذار سنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى هاشم بك خير ·

الرئيس — فليقرأ الضبط السابق ·

« فقريءَ » ·

الرئيس — عندنا مشروع قانون تعديل بعض الرسوم المدرجة في الجدول الثاني لقانون النقل على الطرق ، فليقرأ ·

«فقريءَ كما هو منشور في الصحيفة ٨١—٨٢ من العدد (٣٣٥) من الجريدة الرسمية ·»

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية) ·

الرئيس — عندنا مشروع قانون تعديل المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية العثماني ، فليقرأ مع الاسباب الموجبة له ·

﴿ الاسباب الموجبة لتعديل المادة (٩) من قانون التدريسات الابتدائية ﴾

«لا يخفى ان ادارة معارف شرق الاردن لا تزال تعمل بقانون التدريسات الابتدائية العثماني الموقت والمنشور في الجلد الخامس من الدستور الحديث العثماني وان المادة (٩) من هذا القانون تقضي بان تكون مدة التعليم الابتدائي اثنين واربعين اسبوعاً ويعين زمن الفحص من قبل مجلس التدريسات الابتدائية في الولاية وعلى ما يعتقد ان واضعي هذا القانون قد نظروا اثناء وضعه الى محيط الاستانة وولايات الاناضول وتشكيلات الدولة العثمانية دون ان يدرسوا وضعية هذه البلاد التي يبتدئ فيها موسم الحصاد والدراس في ١٥ مايس وينتهي في اواخر تموز من كل سنة وان جميع ابناء الفلاح من صغار وكبار يشاركون اولياءهم باعمال الحصاد والدراس وعليه فمن المحتم اعطاء العطلة المدرسية ما بين ١٥ مايس واوائل شهر حزيران من كل سنة لعدم امكان ضبط التلاميذ بعد بدئ الحصاد وعند ذلك تضطر الادارة لطلب فتح المدارس في منتصف شهر تموز او اول شهر آب الذي هو اشد شهور السنة حرارة مع ان ضرر حصر التلاميذ في مثل هذه الايام في غرف التدريس اثقل وزناً من الفائدة التي تحصل من التعليم فيها وعليه رفعاً للضرر وتأميناً لراحة التلاميذ

والمعلمين الذين يقومون بمهمة التعليم تسعة اشهر متواليات ولعدم وجود مجالس تدريسات ولاية بالنسبة الى تشكيلات امارة شرق الاردن ارجو اجراء المقتضى لتعديل المادة المذكورة» ·

« وقريءَ مشروع القانون في الصحيفة ٨١ من العدد (٣٣٥) من الجريدة الرسمية »

(فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين) ·

الرئيس — عندنا مشروع قانون اعفاء شركة زيت بترول العراق من دفع رسوم البلدية ، فليقرأ ·

(فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ٨٢—٨٣ من العدد (٣٣٦) من الجريدة الرسمية) ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » ·

توفيق بك — اذا امرتم ان تضعوا على الرأي احالة مشروع قانون الوكالات — الذي كان ارجئ امر احالته — على لجنة القوانين ·

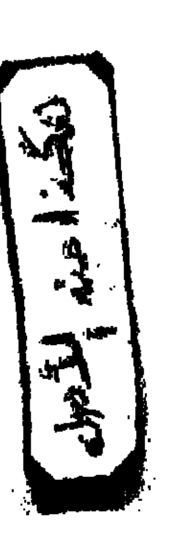
الرئيس — اضع احالة مشروع القانون المذكور الى لجنة القوانين على الرأي ·

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين » ·

الرئيس — عندنا اقتراحان للعضوين حمد باشا بن جازي ومحمد باشا السعد بشأن تعديل قانون انتخابات المجلس التشريعي ، فليقرأ ·

— اقتراح العضو حمد باشا بن جازي —

«لقد كانت تقسم بلاد الامارة بحسب منطوق المادة الخامسة من قانون الانتخابات للمجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨ الى اربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان غير ان الظروف السياسية في ذلك الحين قد الجأت الحكومة لاسباب اضطرارية ان تقسم بلاد الامارة بحسب المادة الثانية المعدلة للقانون المذكور الى ثلاث دوائر البلقاء وعجلون والكرك لذلك وبما ان هذه الظروف قد زالت فليس من العدل ان تظل منطقة معان تابعة من حيث الوضع الانتخابي لمنطقة الكرك خصوصاً وقد علمت ان الحكومة الحاضرة التي نظرت بعين الاعتبار للمضابط التي قدمها الاهلون في معان طالبين فيها ان تفصل منطقتهم عن الكرك واقرت مشروعية الطلب اجابت ان المادة الواحدة والاربعين من القانون الاساسي قد منحت المجلس التنفيذي الحق في اصدار قوانين خاصة موقتة في امور عينتها وبما ان فصل معان عن الكرك يتطلب تعديل المادة الثانية الآنفة الذكر من تعديل قانون الانتخابات وهذا الامر يحتاج الى مراسم قانونية خاصة لا يمكن ان تتم قبل التئام المجلس التشريعي وعدت بان تعرض هذا الطلب على المجلس التشريعي العالي في اول دورة يعقدها لاخالها الا موافقة



على اقتراحي هذا بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من تعديل قانون الانتخابات للمجلس التشريعي المنشور في العدد ١٠٨ من الجريدة الرسمية على هذه الصورة و بالشكل المقرر سابقاً ٠

= تقسم الامارة الى اربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان =

ان من الامور البديهية ان يقرّ المجلس العالي هذا الاقتراح اذ لايعقل ان يغمط حضرات الاعضاء الكرام منطقة معان هذا الحق الصراح ٠

ارجو اذا راق لحضرتكم هذا الاقتراح التفضل باحالته على الدائرة المختصة لوضع صيغة التعديل المطلوبة ٠

متخذاً هذه الوسيلة لتقديم اجل الاحترام ـــا ٢–٣–٩٣٢ » ٠

— اقتراح العضو محمد باشا السعد —

« لما كانت المادة الخامسة من قانون الانتخاب الصادر عام ١٩٢٨ قد قسمت مناطق الانتخاب في بلاد الامارة الى اربعة مناطق البلقاء وعجلون والكرك ومعان ٠ وقد عينت مقدار الاعضاء الذين يجب ان تنتخبهم كل مقاطعة الا انه بظروف اخرى ولان مقاطعة معان لم تدخل في الانتخاب آنئذ ولم تسجل فقد ارتأت الحكومة عند ذلك تعديل هذه المادة وضم مقاطعة معان الى مقاطعة الكرك وبما انه في الاساس قد عين لمقاطعة معان عضواً واحداً مسلماً فاقترح ان يلغى التعديل الواقع على هذه المادة وان يبقى الى معان حق اختيار ممثلها في المجلس التشريعي بصرف النظر ما اذا كان العدد فيها كافياً ام لا و يكون انتخاب العضو بطريق التذكية المحلية او بالانتخاب ودمتم ـــا ٣–٣–٩٣٢ » ٠

توفيق بك — يوجد لدى الحكومة طلب من هذا القبيل كان قدمه بعض اهالي معان ، ومن المعلوم لدى جميع الاعضاء المحترمين ان قانون الانتخاب ونظامه يحتاجان الى تعديلات كثيرة لا تقتصر على ماورد في هذين الاقتراحين، وليس من الموافق اجراء التعديلات — خاصة في مواضيع معينة — قبل البحث بصورة اجمالية في القانون والنظام المار ذكرهما ، واظن ان الحكومة ستتقدم الى مجلسكم العالي في دورته العادية القادمة بمشروع قانون جديد للانتخابات، فارى ان يرجأ النظر في هذ الأمر الخاص الى ذلك الحين ٠

« فوافق المجلس على ذلك » ٠

الرئيس — عندنا اقتراح العضو حمد باشا بن جازي بشأن اعفاء العربان الرحل من الاموال الاميرية وتعداد مواشي السنة الحاضرة ، فليقرأ ٠

— اقتراح العضو حمد باشا بن جازي —

« سنحت لي الفرص في المدة الاخيرة التي كنت مجازاً فيها ان اذهب الى جهات الشرق والمرور بكثير من العربان الرحل التي ذهبت حسب عادتها للكلاء الى المواقع التي اعتادت ان تخيم فيها في السنين السابقة فظهر لي ان البرد الشديد والمرض الساري قد سببا اضياع معظم المواشي وان اغلبهم يتضور جوعا ٠

تعلمون فخامتكم ان المواشي هي المورد الوحيد للعربان الرحل حيث تقتات من لبنها وتتدارك الحوائج الضرورية والاموال الاميرية من اثمانها فعليه ولما كانت المسموعات والحقيقة تؤيدان ذلك ولم يبق من المواشي مايمكن بيعه لتأمين الاموال الاميرية من ويركو واعشار ورسوم مواشي ولما كانت الحاله الاقتصادية لاتساعد الحكومة على دفع اعانة لهؤلاء الفقراء اقترح ان لايطالب العربان الرحل باموال اميرية وان يعفوا في هذه السنة من التعداد ايضا ٠

وبهذه الوسيلة اقدم فائق الاحترام ٠ ـــا ٢–٣–٩٣٢ » ٠

عوده بك — ارجو من عطوفة مدير الخزينة ان يوضح لنا رأيه في هذا الموضوع ٠

شكري بك — لايمكنني ان اوضح رأيي في موضوع هام مثل هذا يتعلق بأعفاء اموال اميرية قبل درسه درساً دقيقاً ، وارى ان يحال على الحكومة لدرسه ٠

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لدرسه » ٠

الرئيس — عندنا اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن تشغيل احكام المواد (٦–٩) من نظام رسوم المحاكم على المحاكم الشرعية ، فليقرأ ٠

— اقتراح العضو ناجي باشا العزام —

« من المعلوم ان الضائقة المالية قد اثرت على جميع الناس حتى اصبح اصحاب القضايا لايمكنهم ان يدفعوا الرسوم التي يقتضى دفعها الى المحاكم وقد رأت وزارة العدلية هذه الحالة فتقرر بعد الموافقة تأجيل الرسوم عن اصحاب القضايا الذين يثبت عجزهم عن دفعها لنتيجة المحاكمة ٠

ولما كان اكثر الذين يراجعون المحاكم الشرعية هم من الايتام والارامل او غيرهم من الفقراء اصبح من الواجب الشرعي والانساني ان تمشي هذه المحاكم في مسألة تأجيل الرسوم على سيرة المحاكم النظامية ٠

فاقترح اعطاء القرار بلزوم تأجيل الرسوم عن الفقراء الذين يثبت فقرهم الى نتيجة المحاكمة

